

منه ذلك كما قال النووي وانما ذهب لما كاله عقوبة له لان
 كليله منعت د التلبيع ومنه من التدبير وتكلف للاطاعة بالامر
 انه شافي ومع انه صلى الله عليه وسلم التي بفضعة فيها
 لمه فتدأقنوها من غدوه حتى الليل يقوم فو
 ويقعد اخرون فقال رجل لسيرة هل كانت تم قال
 ما كانت تم الا من السبا ومعجزة صلى الله عليه وسلم
 كثره ولا باس بالكلية على سبي من وما يتعلق بها
 فا خلا هذا الكتاب منها غير لابق اد هي ارض النبايل
 والمكلمها واعلم ان اعظم معجزة صلى الله عليه وسلم القدران
 واستقرها واعلمها والكلام في وجوه عجائز وما استدل
 عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المرسلين والاصول
 واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المارضة
 والمثابة وهذه ما وقع بدون طلب ولا نيا في التهمة
 معجزة ان التحدي شرط فيها لا ما تقول هو شرط فيها
 في الجملة لا في كل من جزئياتها ولهذا يرد ما اورد
 على مستشرق ذلك كالمثابة فلا يمانع به جمع عليه واطالوا
 وكفي ما قيل بثبوت كقصته الغيل والتور الذي حرق
 معه حتى اصلاه فصور الشاه وسواها وحي
 زينت ذويت اعناق الابل ببصرى ومسح الطلبد
 لغوا دامه حتى لم يجد الماولاد في الطوائف به في الاماكن
 وحود نار فارس وسقوط شرافات ابوب كسبي وعلم
 ما بحيرة ساوه وما سمع من الموانئ الصارخة بغير
 واورافه وانكاس الاصنام وحزورها لوجهها من غير
 دانغ

دافع لها من امكنتها الي ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته
 و ايام حضائه وبعدها الي ان نباه الله تعالى كما قلنا في الغمام
 ايجي في السفر وثيق الصدر وهذا القدر لا يسي بغيره خبيث
 لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا واما يسي ارهاقا
 اي تاسيسا للمبوءة وهذا ما عليه اهل السنة وقالت
 العمرة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسل واما فرقة
 يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد هو انه وهو غير محصور
 اذ كل خارق وقع لحاص امته انما هو في الحقيقة
 له اذ هو السبب فيه واما من عين نبوته الي وقائه
 وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه استنفذ القدر لما طلبه
 منه كما رقد يسنق ابيه على صدقة والدليل على وقوعه
 ظاهرا لا ية ولجمع عليه اهل السنة وهو من مهمات
 معجزاته وحواصد اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه
 لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن ملباع هذا
 العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق الناج البيه
 ان الشافعية هموا نزوي الصحاح ان الشافعية فرقت
 حتى راوخر بينهما فاولوا هذا السحر لكن سلوا السفار
 فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلمه من لو هو فاجروا
 بذلك وفي رواية لمسلم قال ربه اشتقاه مرتين
 وفي رواية لابن نعيم فصار مرتين وهذا المراد
 برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلامنا فقل
 ان الفصل العدا في من الاجماع على انه اشتق مرتين
 منعقب بان ذلك لم يجز له احد من علماء الحديث

دانغ